

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19130 - نهى أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به رقم (622) ص (ك
عن بريدة)